مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى ميثاق العمل الوطني،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني،

ومن أجل تفعيل المبادىء وتحقيق الأهداف الواردة في ميثاق العمل الوطني،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنشأ لجنة تسمى «لجنة تفعيل مبادىء ميثاق العمل الوطني» تعمل على اقتراح التوصيات اللازمة لتحقيق المبادىء وترجمة الأهداف واقتراح وضع الآليات التي نص عليها ميثاق العمل الوطني.

المادة الثانية

تشكل اللجنة برئاسة سمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد، وعدد من الأعضاء لا يزيد على اثني عشر عضواً يصدر بتعيينهم قرار من سمو رئيس الوزراء.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها.

المادة الثالثة

تختص اللجنة باقتراح التوصيات والسياسيات اللازمة لتفعيل المبادىء التي نص عليها ميثاق العمل الوطني ولها على الأخص ما يلي:

أولاً: اقتراح التشريعات الجديدة للمسائل والموضوعات التي لم يتناولها التشريع البحريني بالتقنين.

ثانياً: دراسة القوانين والأنظمة واللوائح والتأكد من مدى مطابقتها للمبادىء والأسس التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، وإبداء الاقتراحات والتوصيات اللازمة بهذا الخصوص.

ثالثاً:اقتراح البرامج والخطط اللازمة لتفعيل أدوات المراقبة المالية والإدارية واستكمال هيكل الهيئة القضائية والأجهزة الإدارية والتنفيذية اللازمة.

المادة الرابعة

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو منهم مع غيرهم لجاناً فرعية في مختلف مجالات العمل الوطني في الدولة سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وغيرها.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، في المكان والزمان اللذين يحددهما.

المادة السادسة

تختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لأعمالها.

المادة السابعة

ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى سمو رئيس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

المادة الثامنة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد ب عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٢١هـ
الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠٠١م